دور القانون والأجهزة الإدارية
في حماية البيئة الأثرية

رسالة مقدمة من الباحث

احمد محسن احمد نيازى البرقوقى

ليسانس الحقوق جامعة عين شمس -1971

بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة جامعة عين شمس -1987

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

2009

صفحة الموافقة على الرسالة

دور القانون والأجهزة الإدارية
في حماية البيئة الأثرية

رسالة مقدمة من الباحث

احمد محسن احمد نيازى البرقوقى

ليسانس الحقوق جامعة عين شمس -1971

بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة جامعة عين شمس -1987

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة و الموافقة عليها من اللجنة المشكلة من :

1- أ.د /فيصل زكى عبد الواحد ----------

استاذ القانون المدنى -كلية الحقوق جامعة عين شمس والمشرف على قسم العلوم
الاقتصادية والقانونية البيئية- معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس.

2- أ.د / ممدوح محمد الدماطى --------

أستاذ الآثار المصرية القديمة ،وعميد -كلية الآداب جامعة عين شمس

3- أ. د /السيد عيد نايل . ---

أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

2009

دور القانون والأجهزة الإدارية
في حماية البيئة الأثرية

رسالة مقدمة من الباحث

احمد محسن احمد نيازى البرقوقى

ليسانس الحقوق جامعة عين شمس -1971

بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة جامعة عين شمس -1987

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت اشراف :

1- ا.د / السيد عيد نايل

استاذ القانون المدنى، وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس.

2- ا .د / رافت محمد النبراوى

عميد/ كلية الاثار (سابقا) ورئيس قسم الاثار الاسلامية جامعة القاهرة .

ختم الإجازة **موافقة مجلس المعهد**

أجيزت الرسالة بتاريخ / / 2010 / /2010

موافقة الجامعة

/ /2010

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه الآية (114)

إهـــداء

إلى الذكرى العطرة لروح أبي وأمي

رحمهمـا اللـه

وإلــى أســرتــي الغاليـــة ..

زوجـــــتي الفاضلـــــــة ..

وأبنائي الأحباء

المهندس/ إبراهيم والآنســة/ نـــدا

أهدي هذا البحث

وإلى الذين عانوا وقدموا الكثير من أجلي

للتفرغ للبحث والدراسة

فجزاهم الله عني خير الجزاء

الـــدارس

شكر وتقدير

يسجل الدارس شكرا لله رب العالمين على إتمام هذه الرسالة، فاللهم لك الحمد والشكر يا بديع السموات والأرض على فضلك العظيم.

وبعـــد ،،،

فالعرفان بالجميل يقتضي من الدارس أن يرد الفضل إلى ذويه لما بذلوه من وقت وجهد في سبيل أن يخرج هذا العمل إلى حيز الوجود، ومن ثم فإن الدارس يتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور. **السيد عيد نايل عميد كلية حقوق عين شمس** على ما قدمه للدارس من نصائح سديدة وآراء رشيدة وتوجيهات مفيدة وإرشادات صادقة، وقد لمست فيه غزارة العلم وسعة الصدر وسداد الرأي وعطاء الأستاذ، فالله أسأل أن يجزيه عني خيرا، وأن يديم عليه الصحة والعافية وله مني أسمى آيات الشكر والتقدير.

كما يتقدم الدارس بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ العزيز الدكتور/ **رأفت محمد النبراوي بجامعة القاهرة** لقبول سيادته الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه من توجيهات بناءة كان لها أثرها الفعال في تدعيم جوانب الدراسة، فله مني أسمى آيات الشكر والعرفان.

وأخيرا أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعد في الإعداد لهذه الدراسة من بعض الزملاء في جامعة عين شمس أو في مجال الشرطة المتخصصة والمجلس الأعلى للآثار المصرية.

الـــدارس

المستخلـــص

احمد محسن احمد نيازى البرقوقى، دور القانون والاجهزة الادارية فى حماية البيئة الاثرية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البئية جامعة عين شمس 2009.

نص قانون حماية البيئة رقم 3 لسنة 1994 على أن المقصود بالبيئة هو المحيط الحيوى الذى يشتمل على الكائنات الحية وما يحتويه من موارد طبيعية من ماء وهواء وتربة وما يشيده الإنسان من منشآت. وعليه كان من الضرورى ولزاماً على الإنسان حماية تلك المنشآت التى أقامها خاصة التراث الحضارى للحفاظ على المنظومة البيئية .

ويتجلى إبداع الإنسان المصرى وعبقريته من خلال النظر الى تراثنا الحضاري الذى تظهر فية وحدة الروح المصرية منذ أقدم العصور وحتى عصرنا الحالي ، تتمثل مظاهر رائعة تعرب عن تلاحم العلم والفن ،مقترنا بالقيم الايجابية الراسخة والايمان العميق بهذا التراث الحضارى، ويظهر ذالك فيما ابدعة المصرى فى عمل الالاف من المعابد، والتماثيل، واللوحات،والنقوش،والكنائس،والمساجد، والاديرة، والعمائر، والقصور، والاسبلة، والمدارس، والاضرحة، والمقابر، والتى جعلت من بلادنا اضخم تحفة على وجة الارض، والتى تميزت بالتنوع مع الوفرة، وبالجمال مع الجلال ،وبالجهد المتسم بالإخلاص مع الاتقان ومن ثم فان ميراثنا الحضاري_على مر عصور التاريخ – يمثل ذخيرة حضارية، وتراثا انسانيا يستمد روعته من ينابيع فكرية وروحية، وفنية تفجرت منذاتية مصرية فريدة بالنظر لحضارات العالم وثقافاته من قيم وذوق رفيع .

إن هذا التراث العظيم جدير بان يكون مبعث شعورنا بالانتماء، والولاء لوطننا العظيم ، ويلزمنا بان تكون حمايته وصيانته فى مقدمة أولوياتنا،ليس لما يضفيه على

تاريخنا من عظمة ومجد فحسب ،بل لان استمراره معززا ومصونا ، يؤكد على رصوخ الوجود المصرى ،ويزيد من إحساسنا بأصالتنا ، ويعزز ثقتنا بمستقبلنا .

كم إن تلك النفائس العريقة هى المصدر الاساسى لمعرفة تاريخنا ،بالإضافة إلا أنها تمدنا بالفنون الراقية والتذوق الرفيع والاحساس العالي بالجمال ،فهي إلى جانب أهميتها المعرفية والعلمية والتعليمية، فهى تمثل جانبا هاما من جوانب التربية الوطنية.

ويقاس تقدم الدول وتطورها العلمي بما لديها من حضارات تكشف عن مدى تقدم العنصر البشرى فى مختلف العلوم والفنون ، ومثلما تحتوى الأرض كأحد الموارد الطبيعية فى المنظومة البيئة على موارد طبيعية كالمعادن، والبترول فهى تحتوى أيضاً على كنوز و حضارات دفنت وتوارت بفعل الزمن والتى تمثل التراث الحضاري القديم.

ومن هنا تأتى أهمية وضرورة إن يوضع فى الاعتبار أن اكتشاف أى أثر قديم يجب أن يكفل له الاهتمام والحماية القانونية والإدارية لكونه لا يقل أهمية اقتصادية وثقافية وعلمية عما يتم اكتشافه من الموارد الطبيعية ، وتهدف الدراسة لتفعيل الحماية القانونية والإدارية للآثار المصرية لما فى ذلك من إنماء لثرواتنا الطبيعية وذلك لتحقيق المزيد من الرخاء ، والرفاهية لشعب مصر.

الملخـــص

أهميـة البحث:

- يعد الهدف من البحث حول الآثار المصرية والحماية القانونية والإدارية المعمول بها حالياً ضرورة أساسية واجبة من أجل التوصل إلى أفضل الطرق لتفعيل وتطوير تلك الحماية و ذلك بغرض سامي وهام ألا وهو المحافظة على هذا التراث الحضاري الذى يعد ركيزة أساسية فى زيادة الدخل القومي عن طريق السياحة العالمية و التى تساهم فى إنعاش اقتصاد البلاد مما يعود على شعب مصر بالخير والرخاء .
- وتكمن أهمية البحث والدراسة حول الآثار المصرية فى إبراز الهدف السابق الإشارة إليه ومحاول تقديم بعض المقترحات التى قد تساهم فى مزيد من الحماية سواء القانونية أو الإدارية لهذا التراث لزيادة معدلات التنمية .
- تناول العديد من الدارسين والأساتذة الأجلاء القانونية والمتخصصين فى مصر الكثير من الموضوعات حول الحماية القانونية للآثار المصرية بمختلف جوانبها لتأكيد الحماية إلا أنه ما زالت هناك حاجة ماسة لتعديل قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 المطبق حالياً وتلفت الدراسة نظر المتخصصين لضرورة الإسراع فى إعداد مزيد من الأبحاث والدراسات حول موضوع الدراسة لإصدار التشريعات المناسبة والفاعلة واللازمة للحماية القانونية للآثار المصرية .

ويسعى الباحث إلى وضع مقياس لبيان فاعلية الحماية سواء كانت قانونية أو إدارية عن طريق استعراض ما هو معمول به حالياً والهدف المأمول تنفيذه للحماية من أجل مزيد من الحماية لتراثنا الحضاري المصرى.

. مشكلة الدراسة :

بالنظر لموضوع الدراسة وأبعاد مشكلة حماية الآثار المصرية نجد أن هناك محاور ثلاثة يجب التعرض لها :

المحور الأول : وهو أساس موضوع البحث وهو الآثار المصرية وماهية الأثر وتحديده قانوناً لإمكان التعامل معه وحمايته .

المحور الثانى : كان لزاماً علينا عند التعرض لمشكلات البحث استعراض مدى فاعلية الحماية للآثار المصرية ومعرفة دور التشريعات والقوانين الحالية تجاه تلك الحماية مع ضرورة النظر لتطور التشريع المصرى فى مجال الحماية الأثرية منذ بداية القرن التاسع عشر عقب نشأة الدولة المصرية الحديثة وصدور مرسوم 15 أغسطس سنة 1835 فى شأن إجراءات حماية الآثار وحتى صدور آخر قانون لحماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 والمعمول به حالياً . والذى يحتاج إلى وقفة تصحح من المشرع المصرى لمزيد من الحماية التشريعية الفاعلة لحماية تراثنا الحضاري .

المحور الثالث : ومن الأمور الهامة التى يجب التعرض لها فى مشكلات الدراسة ضرورة النظر للجهات المكلفة بالحماية والمتابعة والحراسة والتأمين للآثار المصرية وهنا نجد مشكلة كبرى وهى أن هناك جهتين ملقى على عاتقيهما هذا الأمر ألا وهما المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الثقافة والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار أحد الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة الداخلية .

وفى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى أن مصلحة الآثار كانت فى الماضي المسئول الأول عن متابعة ورعاية وحماية وتأمين الآثار قبل إنشاء المجلس الأعلى للآثار وبناء على طلبها عام 1961 من وزارة الداخلية للمشاركة فى التأمين والحراسة

بدأ تشكيل لجان مشتركة بين مصلحة الآثار وشرطة السياحة لمعاينة المناطق الأثرية وتقدير حجم ونوعية الحراسة والقائمين عليها وتوزيع الاختصاصات مع تمويل مصلحة الآثار للتكاليف المالية اللازمة لهذه الحراسة .. وقد ظهرت بعض المشاكل بين الجهتين السابقتين ونشأت خلافات بين مفتشي الآثار وأفراد شرطة السياحة والآثار لاختلاف أسلوب التأمين والتنازع حول من يوكل إليه سلطة الإشراف على الخفراء الخصوصيين المعينين من قبل مصلحة الآثار .

ومنذ تولت الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار لمهامها فى التأمين والحراسة للآثار المصرية فقد بذلت الجهد الكبير بالتعاون مع المجلس الأعلى للآثار وعملت على تطوير الأداء الأمني مع الاستعانة بالتقنيات العلمية والأجهزة المتطورة والحديثة المستخدمة فى التأمين للمتاحف والمناطق الأثرية .

وبالرغم من الجهود الشرطية المبذولة فى شأن تأمين وحراسة الآثار إلا أنه يتطلب الأمر مزيد من الفاعلية فى الحماية بالنظر لحسن اختيار عناصر الحراسة والعمل على تدريبهم وضرورة زيادة مرتباتهم . كذا ضرورة تطوير نظام التأمين والحراسة والتسليح المناسب لصد أى عمليات إرهابية مع مراعاة فترات التشغيل أن تكون مناسبة مع الاستعانة بخبرات الدول المتقدمة فى مجال التأمين والحراسة لمواكبة التطور الهائل فى الأجهزة المعاونة فى التأمين .

وكان من الضروري والهام أيضاً الإشارة إلى دور المجلس الأعلى للآثار وأن نتعرض ضمن مشكلات الدراسة إلى ما تعانيه تلك الجهة من مشكلات وكيفية مواجهتها من أجل تفعيل الحماية الإدارية للآثار المصرية وباعتبار المجلس الأعلى للآثار المسئول الأول لرعاية آثارنا المصرية .

ولمزيد من الحماية أنشأ المجلس الأعلى للآثار إدارة مركزية لإزالة التعديات منذ عام 2003 التى من مهامها حصر وتصنيف ومتابعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة من المجلس على مستوى الجمهورية مع الاستعانة بشرطة الآثار فى تنفيذ ذلك فيما يخص قطاعي الآثار المصرية والإسلامية .

ومن أكبر المشاكل التى تتعرض لها الدراسة صعوبة مواجهة المجلس الأعلى للآثار فى تنفيذ قرارات الإزالة خاصة المستفحل منها والتى مر على عدم تنفيذها سنوات عديدة خاصة تعديات الجهات الحكومية والتى تحتاج لتدخل حاسم وبات من المشرع المصرى للقضاء على تلك الظاهرة .

كما سعى المجلس الأعلى للآثار إلى إنشاء إدارة الآثار المستردة عام 2002 وكلفت بمهام منها حصر وإعداد أرشيف للقطع الأثرية المفقودة ومتابعة ما تم سرقته أو اختفائه وفقده وتتبعه مع الجهات الأمنية والمعنية الأخرى كوزارة الخارجية والسفارات المصرية والمنظمات الدولية من أجل استرداد تلك الآثار وهذا لن يتأتى إلا بعد تسجيل وحصر للممتلكات الثقافية والآثار الثابتة والمنقولة تسجيلاً شاملاً ودقيقاً . وعمل قوائم كاملة بما تم تسجيله على شبكة الكمبيوتر ومراجعة هذا التسجيل وتنقيته دورياً . كذا هناك مشكلة هامة وهو عدم وجود خريطة رقمية للآثار المصرية لأهمية ذلك فى مجال التوثيق الحضاري العالمي للآثار فى مختلف الأحقاب .

وبالرغم من معرفة أماكن تلك الآثار المسروقة بالخارج إلا أن الأمر يحتاج لمزيد من التفعيل بين الأجهزة المعنية فى الدولة مع الدول الأجنبية التى تحتكر تراثنا الحضاري لاسترداد تلك الآثار والبرديات .

أهداف البحث

- يهدف البحث إلى التعرف على ماهية الأثر وتحديده تحديداً واضحاً من الناحية القانونية سوء ماهيته فى الاتفاقيات الدولية ومعالجة مفهوم الأثر بالمعنى الواسع ومراعاة ذلك تشريعياً ودستورياً .
- التعرف على أنواع الآثار بمختلف أشكالها بالنظر إلى حالته وبالنظر إلى حقبة الأثر التاريخية .
- التعرف على الأخطار التى يمكن أن تتعرض لها الآثار سواء كانت أخطاراً بشرية أو أخطاراً طبيعية .
- إلقاء الضوء على الحماية القانونية التى تعرض لها المشرع المصرى وتطورها

التاريخي بالنسبة للآثار المصرية وكذا على المستوى العام وكيف تناول القانون المصرى لجناية تهريب الآثار .

- الكشف عن الدور الذى تقوم به الجهات والهيئات الإدارية سواء كانت شرطية أو مدنية فى مجال تأمين وحراسة الآثار وحجم التعامل واختصاصات وعمل تلك الجهات .
- محاولة التعرف على مدى فاعلية الحماية للآثار المصرية سواء فى تشريعات القانون المصرى على مر السنين وتطورها التاريخي ومدى كفايتها وكفاءتها ... كذا تطور أسلوب العمل فى التأمين والحراسة للآثار ومدى فاعلية الجهات القائمة على تنفيذه وصولاً لأفضل السبل من أجل المحافظة على تراثنا الحضاري .

وفيما يلى ملخص للأبواب الثلاثة الرئيسية للدراسة :

تضمن الباب الأول والخاص بماهية الآثار ثلاثة مباحث تولى الأول منها شرح وتعريف الأثر وأستهدف المبحث الثانى توضيح لأنواع الآثار وتناول المبحث الثالث الإخطار التى تتعرض لها الآثار بصفة عامة .

ضم الباب الثانى "دور التشريعات والجهات الإدارية فى تقنين مواجهة التعديات على الآثار المصرية ، وقد جاء أيضا فى ثلاثة مباحث تعرض الأول منها إلى تطور التشريع المصرى فى شان حماية الآثار المصرية، ومدى الحماية القانونية على المستوى العام ، وكيفية تناول القانون المصرى لجناية تهريب الآثار ،وتعرض المبحث الثانى لأهم الاتفاقيات أو المؤتمرات الدولية فى مجال حماية الآثار المصرية ،كما استوضح المبحث الثالث لبعض القوانين المتعلقة بحماية الآثار على المستوى الدولي .

وقد تعرض الباب الثالث والأخير "دور الأجهزة الأمنية والهيئات الإدارية فى مجال حماية الآثار المصرية .حيث جاء مبحثه الأول فى توضيح دور هيئة الشرطة فى مجال تامين وحماية البيئة الأثرية وأسلوب التامين فى داخل مصر وفى المعارض

الدولية ، استوضح المبحث الثانى لدور الأجهزة الأمنية فى مواجهة جرائم تهريب الآثار خاصتا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار التابعة لوزارة الداخلية باعتبارها شرطة متخصصة فى هذا المجال ،بينما جاء المبحث الثالث والأخير متضمنا لدور بعض الهيئات الإدارية الأخرى فى مجال حماية البيئة الأثرية .

وفى النهاية تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التى قد تكون من شانها المساهمة فى زيادة فاعلية الحماية القانونية والإدارية للبيئة الأثرية والتى من أهمها ضرورة الإسراع فى إعادة النظر فى تعديل بعض مواد القانون 117 لسنه 1983 المطبق حاليا منذ سبعة وعشرون عاما مع ضرورة مواكبة التطور العلمي والتقني للعنصر البشرى والأجهزة المستخدمة فى مجال التامين والحراسة للحفاظ على البيئة الأثرية للتراث الحضاري المصرى .